



منظمة الأغذية
والزراعة للأمم
المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food and
Agriculture
Organization
of the
United Nations

Organisation des
Nations Unies
pour
l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones Unidas
para la
Alimentación y la
Agricultura

A

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة الخامسة والتسعون

روما، 8-11 أكتوبر/تشرين الأول 2012

برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة الشؤون الدستورية والقانونية – التقرير السنوي

أولاً – الخلفية

1- نظرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة) في دورتها الحادية والتسعين، 20-22 سبتمبر/أيلول 2010 في إمكانية اعتماد برنامج عمل متعدد السنوات للجنة. وقد تم ذلك بموجب الإجراءات من 2-70 إلى 2-72 من خطة العمل الفورية لتجديد منظمة الأغذية والزراعة، والتي طلبت من الأجهزة الرئاسية بما في ذلك لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وضع برامج عمل متعددة السنوات لفترة لا تقل عن أربع سنوات، ورفع تقارير مرحلية حول تنفيذها مرة كل سنتين.

2- وقد أشارت اللجنة في تلك الدورة إلى أنها عقدت بموجب المادة الرابعة والثلاثين، الفقرة 7 من اللائحة العامة للمنظمة، جلسات للنظر في البنود التي أحالها إليها المجلس أو المدير العام باعتبارها ضرورية، وإلى أنه لم تكن هناك من بنود عالقة ومتكررة في إطار ولايتها أو على جدول أعمالها يمكن للجنة النظر فيها في مواعيد تُحدد مسبقاً. واعتبرت اللجنة أنه لن يكون بالإمكان أن تضع برنامج عمل متعدد السنوات كما هو الحال بالنسبة للجان الأخرى. وعلى الرغم من ذلك فإن اللجنة قررت مواصلة النظر في مسألة برنامج العمل متعدد السنوات، إلا أنها أوصت المجلس بأن تؤخذ بعين الاعتبار الخصوصيات التي تميز طريقة عمله عند اعتماد برنامج عمل اللجنة متعدد السنوات.

3- وقد اتفق المجلس في دورته الأربعين بعد المائة المنعقدة من 29 نوفمبر/تشرين الثاني حتى 3 ديسمبر/كانون الثاني 2010 مع اللجنة على أن على برنامج العمل متعدد السنوات أن يأخذ بعين الاعتبار الملامح المختلفة لوظائف اللجنة وذلك بموجب المادة الرابعة والثلاثين، الفقرة 7 من اللائحة العامة للمنظمة، وقد عقدت اللجنة جلسات للنظر

طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحد من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

في البنود التي أُحيلت إليها، وبشكل عام لم تكن هناك بنود عالقة، أو متكررة على جدول أعمالها. وقد أُحيط المجلس علماً بأن اللجنة تنوي مواصلة النظر في المسألة في دوراتها المقبلة.

4- وقد نظرت اللجنة خلال دورتها الثالثة والتسعين المنعقدة في 21-23 سبتمبر/أيلول 2011 في مشروع برنامج العمل متعدد السنوات 2012-2015 المنقح والذي اقترحته الأمانة، آخذة بعين الاعتبار توجيهات المجلس، ومواصفات برامج العمل متعددة السنوات للجان الأخرى، مع الإشارة على نحو خاص إلى عمل لجنتي المالية والبرنامج. وقد ضم برنامج العمل متعدد السنوات 2012-2015 المدرج في الملحق المرفق بهذه الوثيقة لمحة عن الأهداف العامة للجنة، ولولايتها، واقترحت طرائق عمل وممارسات ستسعى اللجنة إلى تطبيقها خلال فترة السنتين. وقد أشارت اللجنة، كما برز في الأمثلة التي سيقت خلال النقاشات، إلى أنّ طرائق العمل والممارسات هذه ينبغي أن تأخذ بخصوصيات اللجنة.

5- في الجلسة نفسها، وبعد تبادل وجهات النظر حول العلاقة بين عمل اللجنة والأجهزة الرئاسية والدستورية الأخرى في المنظمة، وافقت اللجنة على برنامج العمل متعدد السنوات 2012-2015 ورفعته للمجلس ليصادق عليه. وقد أوصت اللجنة كذلك باعتماد آلية تتيح إشراك اللجنة في الاجتماعات المشتركة التي تعقدها لجنتا المالية والبرنامج، عندما تدعو الحاجة رهناً بتوفر التمويل. وقد أعربت اللجنة عن استعدادها لمواصلة النظر في مسألة تكييف برنامج العمل متعدد السنوات مع وضعها الخاص.

6- خلال الدورة الثالثة والأربعين بعد المائة التي عقدها المجلس في نوفمبر/تشرين الثاني 2011، رحّب باعتماد اللجنة برنامج عملها متعدد السنوات 2012-2015 ووافق على الخطة.

ثانياً- برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة الشؤون الدستوري والقانونية-

التقرير السنوي

7- نظرت اللجنة خلال دورتها الرابعة والتسعين، 19-21 مارس/آذار في البنود التي رفعت إليها بموجب المادة الرابعة والثلاثين، الفقرة 7 من اللائحة العامة للمنظمة. وقد أُشير إلى البنود في الفقرات (1)، و(2)، و(3) أدناه:

(1) تطبيق أو تفسير الدستور، واللائحة العامة للمنظمة واللائحة المالية أو تعديلاتها

نظرت اللجنة في دورتها الرابعة والتسعين بمسودة قرار المؤتمر المعنون "التعديلات على المادتين 37 و40 من اللائحة العامة للمنظمة"، من أجل وضع قيود على سلطة المدير العام للقيام بتعيينات في مناصب عليا خلال الأشهر الأخيرة من مدة ولايته، وتوفير قاعدة لتنفيذ ترتيبات العمل خلال فترة محدّدة من الزمن، لدى وجود مدير عام مغادر ومدير عام مُنتخب. وقد وافقت اللجنة على رفع قرار

المؤتمر إلى المجلس ليُقره، ومن ثم إلى المؤتمر للموافقة. وقد وافق المجلس على تقرير الدورة الرابعة والتسعين للجنة. وقد أُحيط المجلس علماً بشكل خاص بالدعم الكبير لمشروع قرار المؤتمر، وقد أشار إلى أن التعديلات المقترحة ستخضع لمراجعة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، ولجنة المالية خلال الدورتين اللتين تعقدانهما في خريف عام 2012 على ضوء المعلومات الإضافية التي يمكن أن يتم الحصول عليها بحلول هذا التاريخ، بما في ذلك في ما يتعلق بآثارها المالية؛ كما أن المجلس سينظر في المسألة مجدداً في الدورة التي سيعقدها في ديسمبر/كانون الأول 2012.

(2) *وضع المعاهدات والاتفاقيات متعددة الأطراف التي تعقد طبقاً للمادة 14 من الدستور، وإقرارها، وتنفيذها، وتفسيرها*

نظرت اللجنة في التقرير حول وضع المشاورات التي أُجريت رداً على إجراء خطة العمل الفورية 2-69، وذلك بحضور ممثلي الأجهزة الدستورية المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور، في موضوع السماح لهذه الأجهزة بممارسة سلطة مالية وإدارية أكبر مع البقاء في إطار منظمة الأغذية والزراعة. [وقد طلبت اللجنة من الأمانة إعداد قائمة مفصلة حول المسائل العالقة بالاستناد إلى نتائج المشاورات والوثائق التي تم النظر فيها عام 2009، على أن تُرفع إلى اللجنة لتنظر فيها وتسدي المشورة حولها في الدورة التي ستعقد في خريف عام 2012]. وقد أقرّ المجلس تقرير دورة اللجنة الرابعة والتسعين. كما أن المجلس أشار، على نحو خاص، إلى أن الاستعراض المفصل للأجهزة الدستورية المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور سيخضع لمراجعة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، ولجنة المالية، ولجنة البرنامج خلال دوراتها التي ستعقد في خريف عام 2012.

(3) *المشاكل المرتبطة بالانتخابات، وبعملية الترشيحات*

راجعت اللجنة معايير، وإجراءات اختيار الأعضاء الخارجيين في لجنة المبادئ الأخلاقية، وقررت إحالة المقترح حول عملية الاختيار إلى لجنة المالية. وقد أقرّ المجلس تقرير الدورة الرابعة والتسعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية. وقد خلُص المجلس، بوجه خاص، آخذاً بعين الاعتبار آراء لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، ولجنة المالية، إلى أنه ينبغي الحفاظ على الإجراءات المتبعة حالياً لاختيار الأعضاء الخارجيين في لجنة المبادئ الأخلاقية حيث تتقدم كل لجنة بتوصية إلى المجلس.

ثالثاً- الإجراء المقترح أن تتخذه اللجنة

8- اللجنة مدعوة للنظر في التقرير المرحلي الوارد في الفقرة 9 من هذه الوثيقة، والمتعلق بالبنود التي نظرت فيها اللجنة عام 2012 تماشياً مع أهدافها العامة، وولايتها، وطرائق العمل المقترحة، والممارسات التي وردت في برنامج العمل المتعدد السنوات 2012-2015 الذي جرت الموافقة عليه.

9- كما أنّ اللجنة مدعوة لأن تعاود التأكيد على الخصوصيات التي تميز عمل اللجنة؛ فهي وفقاً لطبيعتها وولايتها تعقد دورات للنظر في البنود غير العالقة، أو تلك التي تتكرر في إطار ولايتها، أو على جدول أعمالها بل تلك التي يحيلها إليها المجلس، أو المدير العام بموجب المادة 34، الفقرة 7 من اللائحة العامة للمنظمة.

10- وعلى الرغم من الاعتبارات المشار إليها أعلاه، فإنّ اللجنة مدعوة إلى أن تُحاط علماً بأن برنامج العمل متعدد السنوات سيبقى خاضعاً للدرس مع أخذ الخصوصيات التي تميز طريقة عمل اللجنة بعين الاعتبار.

CCLM 93/4

الملحق الأول

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية
الدورة الثالثة والتسعون
روما، 21 - 23 سبتمبر/أيلول 2011
برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة الشؤون الدستورية والقانونية

أولاً - معلومات أساسية

1- نظرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الحادية والتسعين المعقودة في سبتمبر/أيلول 2010 في إمكانية اعتماد برنامج عمل متعدد السنوات للجنة. وجاء ذلك استجابة للإجراءات من 2-70 إلى 2-72 من خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة، التي طلبت إلى الأجهزة الرئاسية، بما في ذلك لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، إعداد برنامج عمل متعدد السنوات تكون مدته أربع سنوات على الأقل، وتقديم تقارير بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذه البرامج مرة كل فترة مالية.

2- وناقشت اللجنة هذه المسألة بكثير من التفصيل في الدورة المذكورة. وأشارت اللجنة إلى أنها تعقد، بموجب الفقرة 7 من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة، دورات للنظر في البنود المحالة إليها، حسب الاقتضاء، من قبل المجلس أو المدير العام، وأن ولايتها وجدول أعمالها لا يتضمنان بنوداً دائمة أو متكررة يمكنها النظر فيها في مواعيد محددة مسبقاً. ورأت اللجنة أنها لن تتمكن من إعداد برنامج عمل متعدد السنوات كما فعلت اللجان الأخرى. وعلى الرغم من هذا، قررت اللجنة إبقاء مسألة برنامج عملها المتعدد السنوات قيد الاستعراض، وإن كانت قد أوصت المجلس بأن يأخذ في اعتباره الملامح المميزة لطريقة عملها¹.

¹ الفقرات 28-31 من الوثيقة CL 140/6.

3- وأشار المجلس في دورته الأربعين بعد المائة المعقودة في أكتوبر/تشرين الأول 2010:

" (...) إلى أن اللجنة، بناء على ما هو مطلوب في خطة العمل الفورية، قامت بدراسة مشروع برنامج عملها المتعدد السنوات. واتفق المجلس مع رأي اللجنة بأن على برنامج عملها المتعدد السنوات أن يأخذ في الاعتبار الخصائص المميزة للوظائف الدستورية للجنة، حسبما تنص عليه الفقرة 7 من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة، على اعتبار أن اللجنة تعقد دوراتها للنظر في البنود المحالة إليها حسب الاقتضاء، وأنه ليست هناك، بصفة عامة، بنود دائمة أو متكررة مدرجة على جدول أعمالها ينبغي بحثها في مواعيد محددة مسبقاً. ولاحظ المجلس أن اللجنة تعتزم إبقاء المسألة قيد الدرس في دوراتها المقبلة"².

4- واعتمدت ثلاثة أجهزة رئاسية حتى هذا التاريخ برامج عملها المتعددة السنوات، وهي لجنة البرنامج والمالية والمجلس. وتتضمن ولاية هاتين اللجنتين سمة مهمة تتمثل في أن هذه الأجهزة الرئاسية، كما تبين المادة 26 من اللائحة العامة للمنظمة (لجنة البرنامج)، والمادة 27 (لجنة المالية) والمادة 24 (المجلس)، تؤدي مهام خاصة ذات طابع متكرر، تتطلب منها أن تقوم في كل من دوراتها، أو في مواعيد محددة مسبقاً، بدراسة بنود ذات طابع دائم.

ثانياً - نطاق برنامج العمل المتعدد السنوات

5- لم توفر خطة العمل الفورية تعريفاً لبرامج العمل المتعددة السنوات، ولم تحدد نطاقها. وتمت صياغة برامج العمل المتعددة السنوات التي أعدت حتى هذا التاريخ من دون توجيهات واضحة من خطة العمل الفورية. وكانت الأجهزة الرئاسية في بادئ الأمر لا تمتلك صورة واضحة حول الطبيعة والنطاق المحددين لهذه الأدوات الجديدة. وساد على وجه الخصوص مفهوم يقول بأنه يمكن صياغة برامج العمل المتعددة السنوات على شكل "جدول أعمال متجددة" خلال فترة التغطية المقررة. ويستند هذا المفهوم بشكل جزئي إلى الاسم الذي أطلق على هذه الوثائق ("برامج العمل") وإلى كون إعداد أي برنامج عمل يتطلب معرفة العمل الواجب أدائه. ويعكس النقاش الذي أجرته اللجنة سابقاً في هذا الصدد الاعتبارات هذه.

6- وتشير التجربة المكتسبة من خلال المداولات التي جرت مؤخراً داخل أجهزة رئاسية أخرى، إلى أن نطاق برامج العمل المتعددة السنوات هو في واقع الأمر أوسع من المفهوم الضيق "لجدول الأعمال المتجددة"³.

² الفقرة 62 من الوثيقة CL 140/REP.

³ كما ورد أعلاه، اعتمدت لجنة البرنامج والمالية والمجلس برامج عملها المتعددة السنوات عام 2010، في أبريل/نيسان وأكتوبر/تشرين الأول وديسمبر/كانون الأول بالترتيب. كما تم رفع تقارير بشأن التقدم المحرز في اثنين من برامج العمل المتعددة السنوات: أولاً من قبل لجنة البرنامج في مايو/أيار 2011، ثم من قبل المجلس الذي رفع تقريره إلى المؤتمر في يونيو/حزيران - يوليو/تموز 2011. ويتم بالإضافة إلى ذلك إعداد برامج العمل المتعددة السنوات الخاصة بلجنة الأمن الغذائي واللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية.

7- وبصفة عامة، ساعد العمل الذي اضطلعت به لجنة البرنامج أولاً ثم لجنة المالية والمجلس لاحقاً لصياغة برامج العمل المتعددة السنوات، في توضيح إمكانية اعتبار هذه الوثائق أدوات تستخدمها الأجهزة المعنية لفحص أدائها بشكل منظم، وفق النظام الجديد القائم على النتائج، وليس مجرد محاولات لاستباق جداول الأعمال المقبلة. كما يمكن النظر إليها كوسيلة تتيح الاستعراض الدائم لطرق وممارسات العمل. ويمكن بالتالي اعتبار برامج العمل المتعددة السنوات مفيدة لنقل النتائج التي تحققتها الأجهزة الرئاسية المعنية بطريقة ملموسة، عبر التقارير المرحلية حول تنفيذ الأنشطة، استناداً إلى مؤشرات وأهداف محددة مسبقاً، حيثما أمكن ذلك. ومن هذا المنظر، سعى كل من لجنتي البرنامج والمالية والمجلس إلى إيلاء الأهمية الواجبة، في إطار برامج العمل المتعددة السنوات، للأهداف والنتائج المتوقعة والمخرجات المقررة والأنشطة المرتبطة بها، وذلك تماشياً مع الثقافة المعززة المستندة إلى النتائج والكامنة في خطة العمل الفورية.

8- وعلى ضوء التفسير المبين أعلاه لنطاق برامج العمل المتعددة السنوات وأغراضها الأكثر شمولية، ومع الأخذ بالاعتبار الولاية الخاصة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية التي تحددها المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة، فضلاً عن خصائص عملها، تم إعداد مشروع برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة، الذي يعكس الطبيعة الخاصة لولاية وعمل اللجنة، تماشياً مع توجيهات المجلس في دورته المعقودة في أكتوبر/تشرين الأول 2010، بشأن برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة الشؤون الدستورية والقانونية

ثالثاً- العمل الذي يُقترح أن تقوم به اللجنة

9- إن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مدعوة إلى استعراض مشروع برنامج العمل المتعدد السنوات الخاص بها والوارد في الملحق، وإدخال التصويبات التي تراها مناسبة، واعتماده على أن يصادق عليه المجلس لاحقاً.

الملحق

مشروع برنامج العمل المتعدد السنوات 2012-2015 للجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الأهداف والولاية

- 1- تسدي لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مشورة تستند إلى أسس متينة وتوصيات عملية، في المجالات التي تغطيها ولايتها، إلى المجلس والمدير العام، حسب الاقتضاء.
- 2- تعمل اللجنة بكفاءة وفعالية، من خلال التفاعل مع أجهزة المنظمة الرئاسية والدستورية ذات الصلة.
- 3- وتنظم اللجنة دورات تنظر خلالها في بنود محددة تحال إليها بموجب الفقرة 7 من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة، وتتضمن ما يلي:
 - تطبيق أو تفسير الدستور، واللائحة العامة للمنظمة واللائحة المالية أو تعديلاتها؛
 - وضع المعاهدات والاتفاقيات متعددة الأطراف التي تعقد طبقاً للمادة 14 من الدستور، وإقرارها، وتنفيذها، وتفسيرها؛
 - وضع الاتفاقيات التي تكون المنظمة طرفاً فيها طبقاً للمادتين 13 و15 من الدستور، وإقرارها، وتنفيذها، وتفسيرها؛
 - أي مشكلات أخرى تتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات المبرمة تحت رعاية المنظمة، أو التي تكون المنظمة طرفاً فيها؛
 - تشكيل الهيئات واللجان طبقاً للمادة 6 من الدستور، بما في ذلك عضويتها، واختصاصاتها، وإجراءات رفع تقاريرها، ولوائحها الداخلية؛
 - المسائل المتعلقة بالعضوية في المنظمة وعلاقتها مع الدول؛
 - مدى ملاءمة طلب الآراء الاستشارية من محكمة العدل الدولية طبقاً للفقرة 2 من المادة 17 من الدستور، أو طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية؛
 - السياسة الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تُطلب من الحكومات المضيقة لمقر المنظمة، والمكاتب الإقليمية، والمكاتب القطرية، والمؤتمرات، والاجتماعات؛
 - ما ينشأ من مشكلات في المحافظة على حصانة المنظمة وموظفيها وأصولها؛
 - المشكلات المتعلقة بالانتخابات وإجراءات الترشيح؛
 - القواعد التي تتبع بالنسبة لأوراق التفويض والسلطات الكاملة؛
 - التقارير المنصوص عليها في المادة 21، الفقرة 5، من اللائحة العامة للمنظمة بشأن المعاهدات والاتفاقيات؛

- النواحي الخاصة بالسياسة فيما يتصل بالعلاقات مع المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، والمؤسسات القومية، والأفراد.

طرق وممارسات العمل

4- تسعى اللجنة، في إطار أداء مهامها، إلى الالتزام بقواعد وممارسات عمل معترف بها على أنها من "أفضل الممارسات"، واستعراضها بشكل منتظم. وستقوم اللجنة، على وجه الخصوص، بما يلي:

- السعي إلى صياغة توصيات واضحة ودقيقة وتوافقية وقابلة للتنفيذ تعرضها على المجلس ليصادق عليها.
- السعي إلى العمل بتعاون وثيق مع أجهزة المنظمة الرئاسية والدستورية ذات الصلة.
- التشاور، عبر رئيسها، مع الرئيس المستقل للمجلس.
- السعي إلى دراسة أية ممارسات ذات صلة تطورها مؤسسات معنية، لا سيما داخل منظومة الأمم المتحدة.
- السعي، من دون المساس بالحاجة إلى الحصول على معلومات كاملة بشأن جميع جوانب المسائل القانونية ذات الصلة المطروحة للنقاش، إلى إعداد وثائق مختصرة ذات صفحة غلاف موحدة تتضمن إطاراً للموجز ويرد فيها الإجراء المقترح.
- ضمان توافر وثائق اللجنة في لغات المنظمة قبل أسبوعين من بدء الدورة على الأقل.

5- وتدرس اللجنة سنوياً طرق العمل والأنشطة للنظر في مسائل من قبيل التحسينات في تحضير جداول الأعمال وإعداد الوثائق وتنظيم الدورات وصياغة التقارير.

6- ويقوم الرئيس، عند الاقتضاء، بتسهيل تواصل العمل بين دورات اللجنة بدعم مسبق من الأمانة، بما في ذلك التشاور مع الأعضاء، حسب ما هو مناسب.

8- ترفع اللجنة تقريراً إلى المجلس كل سنتين تتناول فيه تنفيذ برنامج العمل المتعدد السنوات.